قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٥٦٠ لسنة ١٩٦٦

بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تقررت المصروفات الجارية بميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ بمبلغ ٦٦٩,٩٣٦,٨٠٠ ج (ستمائة وتسعة وستين مليونا وتسعمائة وستة وثلاثين ألفا وثمانمائة جنيه) موزعة على الأبواب المختلفة وفقا للجدول حرف " ب " المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ — تقررت المصروفات الاستثمارية بميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ بمبلغ ٥١,٤٣٨,٣٠٠ ج (واحد وخمسين مليونا وأربعمائة وثمانية وثلاثين الفا وثلاثمائة جنيه) وفقا لما هو مدرج بالباب الثالث من الجدول حرف " ا " المذكور .

مادة ٣ — تقررت إيرادات ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ بمبلغ ٥٩١,٨٢٦,٥٠٠ ج (خمسمائة وواحد وتسعين مليونا وثمانمائة وستة وثلاثين ألفا وخمسمائة جنيه) وفقا للجدول حرف "ب" المرافق لهذا القرار .

مادة ٤ — يؤول إلى صـــندوق الاستثمار فائض إيرادات قطاع الأعمـال ومقداره ١٢٢,٨٣٥,٠٠٠ ج (مائة واثنان وعشرون مليونا وثمانمائة وخمسة وثلاثون ألف جنيه) ويمول العجز الجارى فى ميزانية الخدمات من موارد هذا الصندوق .

مادة ٥ — يسمح بتجاوز المصروفات الاستثمارية المدرجة بميزانيتى الخدمات والأعمال فى حدود مبلغ اجمالى قدره مليونان من الجنيهات ، ويتم توزيعه على القطاعات المختلفة وفق احتياجاتها بناء على قرار من لجنة الخطة .

مادة ٦ — يسمح للجهات التى تحقق خفضا فى تكاليف استثماراتها أن تستخدم الوفر الناشىء عن ذلك لزيادة استثماراتها العينية ، فى حدود ١٠ ٪ من استثماراتها الأصلية .

مادة ٧ — تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحقة بهـــذا القرار على كافة أقسام الميزانية وفروعها .

مادة ٨ — ينشر هـــذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ ربيع الأول سنة ١٣٨٦ (٣٠ يونيه سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

التأشيرات العامة

(أولا) الباب الأول ـ مرتبات :

١ ـ الجهات التى تمت بها تسوية لدرجات شخصية أو ترقيات حكمية فى ١٩٦٤/٧/١ ولم تتم مراجعتها بعد . تجرى مراجعتها واعتمادها من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة الخزانة مع عدم شغل ما يكون مخالفا للواقع والقانون .

٢ ـ أدرجت الوظائف العالية فى الجهات التى لم يتم توزيع الوظائف بها على المجموعات والفئات الوظيفية كمجموعة واحدة ويراعى توزيعها بناء على اقتراح الجهة المختصة وموافقة كل من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة الخزانة .

٣ ـ يجوز تعديل الدرجات فى حدود التكاليف الفعلية للدرجات الخالية وبشرط عدم المساس بأدنى درجات التعيين كما يجوز نقل الدرجات الخالية أو بشاغليها من جهة إلى أخرى بغرض تحقيق الإصلاح الوظيفى وذلك بناء على اقتراح الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة واشتراك وزارة الخزانة وموافقة اللجنة الوزارية للتنظيم والإدارة والشئون التنفيذية ـ وتعتبر درجة المعيد فقط أدنى درجات التعيين فى الجامعات والهيئات العلمية ووزارة التعليم العالى .

٤ ـ لا يجوز شغل درجات المعارين الذين تم إعارتهم داخل الجمهورية العربية المتحدة إلا فى أدنى درجات التعيين .

٥ ـ لا يجوز الخصم بمرتب عامل على درجة أو فئة أعلى من الدرجة أو الفئة التى يشغلها .

٦ ـ يجوز خلال السنة المالية نقل الوظائف من مجموعة إلى أخرى فى ميزانية الجهة بناء على اقتراح الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة الخزانة وموافقة اللجنة الوزارية للتنظيم والإدارة والشئون التنفيذية .

٧ ـ يراعى أن تقوم كل جهة خلال السنة المالية الحالية بوضع وتعديل مسميات الوظائف بمراعاة معايير الترتيب على أن تعتمد هذه المسميات من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

٨ ـ تقوم كل جهة بدراسة أوضاع العاملين بها المنقولين من كادر اليومية على أساس العمل الفعلى الذى يمارسه كل منهم وتتقدم باقتراحاتها بشأن نقل العمال من مجموعة إلى أخرى فى ضوء ما تسفر عنه الدراسة إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة الذى يتولى بحثها وعرض ما يراه من تعديلات على اللجنة الوزارية للتنظيم والإدارة والشئون التنفيذية لاقرارها بحيث لا يترتب على ذلك أية أعباء مالية جديدة .

٩ ـ يحظر صرف العلاوة التشجيعية المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ما لم يخصص لها اعتماد فى بند مستقل بميزانية كل جهة .

١٠ ـ السيارات التى يتقرر تمليكها للأفراد المخصصة لهم ، ينقل سائقوها إلى الأجهزة المختصة بعمليات النقل.

أما اعتمادات وظائف هؤلاء السائقين فيتخذ بشأنها مايلى :

(أ) الإلغاء كلما وجدت وظائف خالية بالجهة المنقول إليها .

(ب) النقل إلى ميزانية الجهة إذا لم توجد وظائف خالية للسائقين المنقولين .

ويتم ذلك كله بموافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة واشتراك وزارة الخزانة .

١١ — الاعتماد الإجمالى المدرج تحت قسم عام بعنوان "اعتماد إجمالى تحت التوزيع" مخصص للأغراض الآتية بميزانيتى الخدمات والأعمال ووحدات الإدارة المحلية :

(ا) تكاليف إنشاء وظائف فى أدنى درجات التعيين لوزارات التربية والتعليم والتعليم العالى والصحة وهيئة التأمينات الاجتماعية ووحدات الإدارة المحلية والجامعات والجهات التى يعين العاملون بها عن طريق أوامر تكليف .

على أن يتم الإنشاء بناء على موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وأن يتم شغل الدرجات بموافقة وزارة الخزانة .

(ب) تكاليف إنشاء وظائف لتعيين العمال المهنيين حسب احتياجات التشغيل بناء على موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة الخزانة .

(ج) تكاليف تعيين فائض الحريجين الذين لا تستوعبهم الدرجات الحالية والمنشأة حتى ١٩٦٦/١٢/٣١ على أن يتم التعيين عن طريق اللجنة الوزارية للقوى العاملة ووفقا للقواعد التى يضعها مجلس الوزراء فى هذا الشأن .

(د) تكاليف تطبيق القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ على العمال المؤهلين وفقا لنص القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ .

(هـ) تكاليف رفع درجات بعض العاملين إلى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لمرسوم ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ بعد صدور التشريع اللازم .

(و) تكاليف تطبيق القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ على هيئات قطاع النقل والمواصلات بعد اتخاذ الاجراءات التشريعية .

وينبغى مراعاة ان يتم الارتباط على هذا القسم بمعرفة وزارة الخزانة .

١٢ — يجوز لوزارة الخزانة بالاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة تحويل اعتمادات المكافآت الشاملة إلى درجات وفقا لقواعد موحدة تعتمد من اللجنة الوزارية للتنظيم والإدارة والشئون التنفيذية بشرط ألا يترتب على هذا التحويل أية تكاليف إضافية .

١٣ — اعتمادات الأجور الشاملة بميزانيات الوزارات والمصالح ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة التى لم يتم تحويلها بعد إلى درجات ، يراعى تحويلها وفقا للقواعد التى أقرتها اللجنة الوزارية للتنظيم والإدارة والشئون التنفيذية بجلسة ١٩٦٥/١٢/٤ بشرط ألا يترتب على ذلك أية تكاليف إضافية .

أما اعتمادات الأجور الشاملة التى تم تحويلها إلى درجات ولم تتم مراجعتها واعتمادها ، فتعتبر مصرفا ماليا حتى تتم المراجعة والاعتماد .

١٤ — خصص للمكافآت التشجيعية التى كانت مدرجة تحت النوع ٥ — مكافآت تشجيعية، قسم عام بميزانية الخدمات تخصم عليه بالمكافآت التشجيعية للجهات الواردة بميزانيتى الخدمات والأعمال ووحدات الإدارة المحلية وعلى أن يتم الصرف من هذا القسم بناء على طلب الوزير المختص ووفقا لقواعد موحدة يضعها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة الخزانة وتعتمدها اللجنة الوزارية للتنظيم والإدارة والشئون التنفيذية ويحظر صرف أية مكافآت تشجيعية إلا من هذا القسم .

ويتم الارتباط على هذا القسم بمعرفة وزارة الخزانة .

١٥ — لا يجوز تجاوز اعتمادى المكافآت الإضافية والخاصة إلا بقرار من رئيس الجمهورية فيما عدا اعتماد المكافآت عن أعمال إضافية نظير أيام الجمع (المتقولين من اليومية) فيجوز تجاوزه بموافقة وزير الخزانة .

١٦ — لا تصرف الرواتب والبدلات إلا طبقا لقرارات جمهورية سارية أو بعد صدور القرارات الجمهورية المقررة لها .

١٧ — لا يجوز استخدام وفور اعتماد الحصة فى صناديق التأمين والمعاشات لمقابلة تجاوزات فى بنود أخرى .

١٨ — تختص اللجنة الوزارية للادارة المحلية بنقل الوظائف والاعتمادات من ميزانية الديوان العام لكل من وزارات الخدمات إلى المحافظات وبالعكس ، وذلك بموافقة الوزارة المختصة .

(ثانيا) الباب الثانى (مصروفات جارية) :

١ ـــ لا يجوز استخدام وفور اعتمادات البنود والأنواع الآتى بيانها فى مقابلة تجاوزات أخرى :

بند ١ ـــ نوع ٧ـــ " نقل المهمات" .

بند ٢ ـــ " تليفون وتلغراف وبريد" .

بند ٨ ـــ نوع ١ـــ " مصروفات طبع ومطبوعات" .

بند١١ـــ نوع ٥ـــ " مصروفات تنفيذ الأحكام القضائية" .

بند ١٥ ـــ " وقود وزيوت وقوى محركة" .

بند ١٦ ـــ " قطع غيار للتشغيل" .

بند ١٩ ـــ " أغذية لغير العاملين" .

بند ٢١ ـــ " مواد تسيير وسائل النقل" .

بند ٢٤ ـــ نوع ٨ ـــ " أغذية الطيور والحيوانات" .

٢ ـــ تجنب الاعتمادات المخصصة لصيانة وتشغيل السيارات التى يتقرر تمليكها للأفراد المخصصة لهم وتعتبر مصرفا ماليا للبدل النقدى المقابل لاستخدام السيارة وحصة الجهة فى التأمين الإجبارى على السيارات التى يتقرر تمليكهـــا .

٣ ـــ لا يجوز تجاوز اعتماد بند ١ـــ (مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل) إلا بقرار من رئيس الجمهورية .

(ثالثا) الباب الرابع (المصروفات التحويلية) :

١ ـــ لا تصرف أية إعانات عدا الاشتراكات الدولية وإعانات المدارس الخاصة إلا بموافقة وزير الخزانة.

٢ ـــ تحول الإعانات المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهرة وفقا للقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ لحساب صندوق الإعانات بوزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية ، ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقا لأحكام المادة ٩١ من القانون السالف الذكر وذلك فيما عدا الإعانات الخاصة بالجمعيات العلمية والثقافية فيرخص بصرفها بقرار من وزير الخزانة بناء على طلب الوزير المختص .

٣ ـــ لا تصرف إعانات مراكز ووحدات الإسعاف العام إلا بموافقة وزارة الصحة والمجالس المحلية المختصة.

٤ ـــ يجوز صرف ٧٥ ٪ من الاعانات التى تخص الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات المشهرة طبقا للقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ قبل الحصول على موافقة الجهاز المركزى للحاسبات .

(رابعا) إجراء تنظيمى :

١ ـــ يراعى إعادة تنظيم قطاع الزراعة خلال السنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ ، بناء على عرض نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى وموافقة كل من وزارة الخزانة والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، واستصدار القرار الجمهورى اللازم فى هذا الشأن .

إجمالى إيرادات ومصروفات ميزانية الخدمات

جدول حرف « ا »	الجملة لسنة ١٩٦٦	الجملة لسنة ١٩٦٥
	جنيه	جنيه
(أولا) المصروفات :		
ميزانية الخدمات دون المحافظات	٥٤٥٢٧٠٣٠٠	٤٧١٩١٣٤٠٠
مصروفات الخدمات المنقولة للمحافظات	١٢٤٩٢٣٨٠٠*	١٢٦٥٧٨٦٠٠
المصروفات الخاصة بالمجالس المحلية	١٤٨١٠٠٠	٥٠٩٥٤٠٠٠
جملة الإدارة المحلية	١٧٦١٠٤٨٠٠	١٧٧٥٣٢٦٠٠
جملة ميزانية الخدمات	٧٢١٣٧٥١٠٠	٦٤٩٤٤٦٠٠٠
يستبعد : المصروفات الاستثمارية	٥١٤٣٨٣٠٠	٣٩٦٥٧٠٠٠
جملة الإنفاق الجارى	٦٦٩٩٣٦٨٠٠	٦٠٩٧٨٩١٠٠
جدول حرف « ب »		
(ثانيا) الإيرادات :		
الضرائب على الدخل والثروة	١٠٨٢٣٩٠٠٠	٩٧٥١٢٠٠٠
الضرائب والرسوم السلعية	٢٣٢٨٧٩٠٠٠	٢٣٢٨٧٩٠٠٠
الدمغة	١٤٨٧٩٠٠٠	١٤٧٣٣٠٠٠
إيرادات الخدمات	١٥٨٣٧٤٥٠٠	٨٢٧٤٨٠٠٠
إيرادات غير عادية	٢٣٩٤٠٠٠٠	٢١٧٩٢٠٠٠
الإيرادات الخاصة بالمجالس المحلية	٥٣٥٢٥٠٠٠	٥٧٨٠٠٠٠٠
فائض إيرادات قطاع الأعمال**	—	١١٨٣٥٠٠٠٠
جملة الإيرادات	٥٩١٨٣٦٥٠١	٦٢٥٨١٤٠٠٠

(*) بما فى ذلك مبلغ ٢٠٤٤٠٠٠ ج محولة من فائض إيرادات المجالس المحلية .

(**) نقل إلى موارد صندوق الاستثمار فى سنة ١٩٦٦/١٩٦٧